DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

حقوق الانسان ما بين الشريعة والقانون

د. خمائل سامي السراي
قسم علوم القران الكريم - كلية التربية - الجامعة المستنصرية - العراق
الايميل : khmaylsamy1@gmail.com

الملخص

يعد موضوع حقوق الانسان من الموضوعات القديمة الجديدة في العالم أجمع ، والتي تعني مجموعة حقوق ثابتة للانسان منذ ولادته تعترف بكرامته على اختلاف اللون والمذهب والجنس ،عرفها التاريخ منذ العهود الاولى لوجود الانسان ، وكان الاسلام الاسبق برعايتها وبيانها قبل القوانين الوضعية في دول الغرب ، وتختلف الحقوق من جهة وضعا ، فاذا كانت من وضع البشر وصنعه فهي جافة خالية من الروح والحياة والتجدد على خلاف الشريعة الالهية السماوية التي تبث الروح والحياة في كل شؤون الحياة في الدنيا والاخرة.

فان حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية تتميز بأنها ربانية المصدر والغاية ، وشاملة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان لاعتمادها على القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وأما مصادر الحقوق في القانون الوضعي فتستند على الاعراف الاجتماعية المتغيرة والهيئات والشخصيات القانونية التي تنظم قوانين تهتم بالإنسان لكنها عاجزة ناقصة عن تلبية جوانب الحياة بشكل متكامل وتهدف للذة والمنفعة الدنيوية .

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الشريعة، القانون.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

Human Rights between Sharia and Law

Dr. Khamail Sami Al-Saray
Department of Sciences of the Holy Quran - College of Education
Al-Mustansiriya University - Iraq
Email: khmaylsamy1@gmail.com

ABSTRACT

The subject of human rights is one of the new old issues in the whole world, which means a set of human rights since birth that recognizes the dignity of different colors, sects and sex. History has been known since the early days of human existence. The former Islam was sponsored and declared before the laws of the West. On the one hand, if the status of human beings and manufacture is dry free of the soul and life and renewal contrary to the divine law heavenly that broadcast the spirit and life in all affairs of life in this world and the other.

The human rights in Islamic law are characterized as being divine, the source and the end, comprehensive and lasting and valid for all times and places to be adopted on the Koran and the correct Sunnah. The sources of rights in positive law are based on the changing social norms and legal bodies and personalities that regulate laws that concern people but are incapable of satisfying The aspects of life are integrated and aim for earthly pleasure and benefit.

Keywords: human rights, Sharia, law.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.
وبعد
يعد موضوع حقوق الانسان من المواضيع المتشعبة منذ الازل وليومنا هذا ، فهو مجموعة حقوق وهبها الله تعالى للإنسان منذ ولادته ليعرف ماله وما عليه من حقوق وواجبات منها : حق الحياة وحق الحرية الدينية وحق العمل وحق الحفاظ على العقل المال والعرض والنسل ، وبيان بعض الحقوق في القانون الوضعي العاجز عن استيفاء جوانب الانسان وشؤون حياته والاهتمام بها في الدنيا فقط دون الجزاء الاخروي، وقد تناولت موضع حقوق الانسان بشكل مفصل وأوضحته بشكل علمي وسيتبين ذلك من خلال البحث ، فجاء هذا البحث بعنوان حقوق الانسان مابين الشريعة الاسلامية والقانون فقسمت البحث الى أربع مباحث وتمهيد تناولت فيه لمحة تأريخيه لنشأة الحقوق في الاسلام والغرب ، وقد تناولت في المبحث الأول تعريف مفهوم مصطلح حقوق الانسان في اللغة والاصطلاح ، والمبحث الثاني جاء عن حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وخصاصها ومصادرها ، والمبحث الثالث تناولت فيه حقوق الانسان في القانون الوضعي وخصاصه ومصادره ، والمبحث الرابع قمت بعمل مقارنة لحقوق الانسان مابين الشريع الاسلامية والقانون الغربي الوضعي ، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم الحقوق التي وهبها الله تعالى مقارنة بدول الغرب ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

التـمهيـد

حقوق الإنسان في الإسلام ، موضوع حيوي يدور حول الضمانات الإنسانية للإنسان والتي أقرها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان مضت في احترامه لحقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) ثم قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه على خلاف الحقوق في الشرائع الوضعية التي تقرر الحريات بكل شؤون الحياة بشكل مطلق حتى لو فيها أذى للفرد نفسه وللجماعة .

فأصبحت حقوق الانسان وتأصيلها وتطبيقها وبيانها ، ولأهمية الحقوق للإنسان ولما يتعرض له من تضييق للحريات وسلب لحقوقه في المجتمعات الغربية البعيدة عن الدين الاسلامي والعنصرية للون والجنس، والتفرقة المذهبية والطبقية قمنا بهذا البحث وسأبين مفهوم حقوق الانسان في الشريعة والقانون الوضعي والفرق فيما بينهم من خلال المباحث التالية.

قائمة المحتويات
مستخلص باللغة العربية والانكليزية
المقدمة
التمهيد : لمحة تاريخية لنشأة حقوق الإنسان في الإسلام ودول الغرب .
-المبحث الأول : تعريف مفهوم حقوق الانسان لغة واصطلاحا .
-المبحث الثاني : حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وخصائصها ومصادرها .
-المبحث الثالث : حقوق الانسان في القانون الوضعي وخصائصها ومصادرها .
-المبحث الرابع : مقارنة مابين الشريعة الاسلامية والقانوني الوضعي .
الخاتمة.
المصادر والمراجع

التمهيد

لمحة تاريخية لنشأة حقوق الإنسان في الإسلام ودول الغرب .

لم تكن حقوق الإنسان تحظى باهتمام ورعاية مجتمعات العصور القديمة ما عدا تطبيق الأعراف كما عند الإغريق حيث الربا الفاحش الذي أدى إلى استرقاق واستغلال الأقوياء للضعفاء، وأما عند الرومان فقد كان الوضع اشد سوءا، حيث الرق، والاستهانة بحق الإنسان في الحياة أو في الحرية، والعرب يعيشون على شكل

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

قبائل بدوية متفرقة قبل الإسلام يمارسون الغزو والثأر ووأد البنات والرقيق ، وينفقون الأموال الكثيرة بدافع الكرم، ويحمى الوطيس في المعارك بدافع الإباء والنجدة[1]، كما وصفها جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) بقوله : (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة، ونرتكب الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء إلى الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ...) . فهذا دليل على ان فحياتهم تعج بأرتكاب المعاصي والمآثم ، لكن هناك من العهود والقيم والتحالفات بين القبائل والاقوام التي تؤكد على حماية الضعيف وإنصاف المظلوم[2] ، كـ حلف الفضول ، فأصبحت قوة لحمايتها ضد الإمبراطوريات المحيطة التي تهدد أمنها [3]،

وبعد ذلك ظهر الدين الإسلامي في جزيرة العرب وللعالمين أجمع ، ليكون ثورة على الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان ، وجاءت الشريعة بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة وتحقق سعادة الناس وتعمل على بناء مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات بين أبناء البشر[4]، منذ أكثر من 1400 سنة تأسست حقوق الإنسان بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق[5] ، وكان توثيقاً أسبق وأشمل لتلك الحقوق، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تفتخر بها حضارات اليوم ، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراماً للإنسان[6]، كما أشار احد الباحثين إلى انه (يمكن القول بتجرد إن الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل إنها تمثل اول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني) [7]، ولابد من التذكير بأن الآيات القرآنية جاءت حافلة بما يدعوا إلى تحصيل الحق من الدولة ، ثم الحقوق الأسرية ، والحقوق الاجتماعية [8]، والأحاديث النبوية جاءت مكرسة لها في الكثير من أحكامها [9] ، ولا أدلَّ على ذلك من تعليم النَّبِي صل الله عليه واله وسلم لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن التى أكد فيها النَّبِي أهمية مراعاته حقوق الرعية، وسكان البلاد، واحترام أماكن عباداتِهم، ومساكنهم ، وخلال حياة الرسول الأعظم محمد صل الله عليه واله وسلم كانت هناك مجموعة وثائق ومعاهدات تنظم أمور المسلمين فيما بينهم ومع القبائل الأخرى ومنها صحيفة المدينة[10] التي تتناول مختلف أنواع الحقوق الخاصة بالإنسان المسلم وغير المسلم على حد سواء .

وأما في دول الغرب[11] لقد بدأت المطالبة بحماية حقوق الإنسان عام 1815، وذلك عندما طلبت بريطانيا من الدول عقد معاهدة دولية للأفراد من الانتهاك ، وقد كانت أولى حالات السماح للفرد بمراجعة المحاكم الدولية سنة 1907، وأول الاتجاهات لإقرار حقوق الإنسان ما بدر من محاولات عصبة الأمم لحمايتها بين 1919 و 1939، والتي تشمل في المقام الأول حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب ، ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشكلات عُمالية، نشأ ما يسمى بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان منذ دستور 1848م في فرنسا، وغيره من الدساتير الأوروبية الأخرى التى تلته، والتى تضمنت إشارات محدودة الأثر إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته ، أما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان لدول أوروبا الغربية، مما أدى إلى صدور وثائق دولية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى 1948/12/10م - والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان فى 1950/11/14م-والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فى 1966/12/16م - والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى 1966/12/16م. [12]

أذن أن منشأ الحقوق الإنسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد الطبقي مما جعل هذه الحقوق مطلبًا حيويًا لتلك الشعوب، وهذا يختلف تمامًا عن النظام الإسلامي الذى يأمر بالعدل والإحسان والرحمة .

المبحث الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحا

حقوق الإنسان مصطلح مركب يتكون من " حقوق " و " إنسان " ، وللتعرف على هذا المفهوم لا بد لنا أن نوضح مفردات هذا المصطلح .

المطلب الاول: الحق لغة: الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

بلا شك [13] ، وهو خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء ، من بابي ضرب وقتل ، إذا وجب وثبت [14] . وهذا المعنى اللغوي -كما يظهر- يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات .

المطلب الثاني :الحق اصطلاحا : اختلفت عبارات العلماء والمصنفين ، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم "الحقوق" في الاصطلاح ، فمن تلك التعريفات :

1) قال الراغب :(أصل الحق: المطابقة والموافقة)[15]
2) وعند الجرجاني: قال (الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع . يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك) [16].
3) أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فكما عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه) . [17]

المطلب الثالث : مفهوم "الإنسان" في اللغة والقرآن :
الإنس: البشر ، كالإنسان [18] ، والإنسان من الناس : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع [19] ، وهذا اللفظ المفرد : الإنسان تكرر في القرآن (65) مرة [20] .

المطلب الرابع : أما تعريف مصطلح حقوق الانسان :
هي " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل اكثر من ذلك حتى ان انتهكت من سلطة ما"[21] ، وأيضا من التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم ، وتوفر لهم الحماية دون تمييز ، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي ، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[22]، وإن هذه الحقوق ملك للناس بحكم كونهم بشرا ، ولا يمكن انتزاعها وعالمية لأنها لا تفرق بين البشر على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها ، وغير قابلة للتجزئة أو الإسقاط . [23]

المبحث الثاني : حقوق الانسان ومصادرها وخصائصها في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية :
فقد شرّع الإسلام للبشرية منذ أكثر من 1400 سنة حقوق الإنسان بصورة عميقة وشاملة وصاغ مجتمعه على مجموعة مبادئ إنسانية تدعم هذه الحقوق[24]، وهي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزءٍ لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان ، وليس هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية ، وان أهم مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام هو مبدأ كرامة الإنسان والمساواة ، أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره [25] **، وأهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان[26]:**
تقسم الحقوق وفقاً لاعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح الكمالية والتحسينية[27]، فالمصالح الضرورية هي كل امرٍ لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهلاكٍ وفي الاخرة على خزيٍ وندامة وخسران[28] ، وتشمل المصالح الضرورية حماية خمس مصالح هي الدين والحياة والعقل والعرض والمال ، اما المصالح الحاجية فتعرف بأنها المصالح التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع، أي : ان تخلفها لايؤثر بضروريات الانسان وإنما فقط تشكل ضيق وعسر
يتضح لنا من هذا ان حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة ، لذلك سنأتي الى بيانها حسب تسلسل اهميتها:

أولاً: الحفاظ على الدين: الدين ضرورة للإنسان، لأنه لا نجاة للإنسان من عذاب الله وعقوبته إلا بالدين ولا فلاح له في الدنيا والآخرة إلا به ، وبدون الدين يكون الإنسان سائمة وحيوانا بل أحط؛ لأن الحيوان والأنعام قد خلقها الله لمهمة وهي قائمة بها تسخيرا وتذليلا من الله سبحانه وتعالى، وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد الله اختيارا وطواعية فمن عبد الله فقد عرف مهمته وغايته ومن أعرض عن ذكر ربه فقد أعرض عن حياة نفسه وغاية وجوده، وبذلك كان أحط دركا من الحيوان. ولذلك قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} [29].

ثانياً: الحفاظ على النفس: جعل الله النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده، شرع له التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية حيث ان حماية الحياة تحتل المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة[30]، وجعل العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى بل لا أكبر منه بعد الشرك كما قال سبحانه وتعالى :((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) [31]، كما فرضت الشريعة الاسلامية الغراء (القصاص) جزاءً لمن يعتدي على النفس البشرية، فقال سبحانه وتعالى:((كُتب عليكم القصاص في القتلى)) [32]، ومن صور الاعتداء على الحياة: الانتحار والاجهاض، وقد حرَّم الإسلام ذلك حفظًا لحق الحياة.

ثالثاً: الحفاظ على النسل: لا نعني بكلمة النسل هنا مجرد الولادة والإنسان ؛ لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل وهو صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والخئولة.. هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والمجتمع ، وقد شرع الإسلام عقوبات زاجرة شديدة فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن والجلد عقوبة للزاني البكر كما جاء في حديث عبادة بن الصامت في مسلم: [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام].

رابعاً: الحفاظ على العرض: أن المقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص وهي سمعته، وكرامته وعرضه ، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العدوان على الدم ، فجعلت سباب المسلم فسوقا، وحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده .

خامساً: الحفاظ على العقل: ونعني بالعقل هنا هذا السر الدخولي في الإنسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشياء ولا شك أن مكانه القلب، وإن كان المخ هو مكان تجمع المعلومات واتصال كافة الأحاسيس قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها} [33]، وجاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قال صلى الله عليه وسلم: [إن الله لعن في الخمر عشراً: زارعها وعاصرها، ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليها، وساقيها وشاربها] وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحساس. وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

سادساً: الحفاظ على المال: شرع الله سبحانه وتعالى ما يكفل للحفاظ على المال لانه قوام الحياة ولا قيام لإنسان ولا بقاء له إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد، وقد وصفه الله بذلك فقال: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [34] ، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، والتجارة، والإجارة، والمشاركة والمقارضة، ووضع التشريعات التي تكفل بتنظيم ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك، ولا عامل على صاحب عمل، شرع للحفاظ على المال فمن ذلك حد السرقة ليكون هذا رادعا عن العدوان على المال الخاص أو العام ولا يخفى ما للسرقة من هدم للثروات.

سابعا : الحق في الحرية : اكد الاسلام على حرية الانسان وجعله حقاً من الحقوق الطبيعية اللصيقة به فالشريعة الاسلامية جاءت من اجل حماية حرية الانسان وتكريمه، فلا قيمة لحياة الانسان بدون العيش بحرية ، وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين ، كما تشمل الحرية حق التعبير عن الرأي والاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى، وحق الشورى فيما لا نص عليه ، وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحرارًا، وحرية التنقل، واللجوء، والهجرة، وحرية المسكن، والمراسلات، وعدم جواز التجسس عليهما.

ثامنا : حق التملك والعمل والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية : فللإنسان في الإسلام الحق في التملك في حدود ما أباحه الله تعالى، وله الحق في توفير فرص العمل الشريف الذي يكسب رزقه من خلاله، وإذا عجز عن تحصيل ذلك: فيجب على المجتمع أن يتكفل بسد حاجته ورعاية شؤونه حتى يستطيع أن يعيش بكرامة ومن هذه الحقوق، الرفق بالعامل ، عدم تحميله اكثر من طاقته ، تحديد الاجر وعدالته ، ومن حق الإنسان في الإسلام أن يعالج عند

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

المرض وأن يحصل على الرعاية الصحية الكافية، ويدخل ذلك في إطار الضمان الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع.

تاسعا : حق العدل والمساواة بين البشر: والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة، والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء ، وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[35].

عاشرا : الحقوق الاجتماعية والثقافية: اعتنى الإسلام ببناء الأسرة المسلمة بناءً قوياً متماسكاً ، ومن هذه الحقوق : حق الزواج ، وحق الزوجين ، وحق الآباء ، وحق الأبناء ، وتعد الأسرة الخلية الأولى في المجتمع الإنساني ، وهي نواته وعماده ، ويتم تكوين الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية حصرا بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب ، ومن ثم تحريم العلاقات غير الشرعية جميعها ، وفي الإسلام تتم رعاية حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، وهذا يدخل ضمن حقوق الأسرة، فللزوجة على زوجها حق النفقة، وحسن العشرة، والإعفاف، ورعاية الدين، وحسن التوجيه، وللزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله، ورعايته، وأولاده منها، وحق القوامة، وحق الإشباع العاطفي والجنسي.

احدى عشر: حق التقاضي بمعنى (اللجوء إلى القضاء الشرعي) : وهذا الحق ضمانة لحفظ حقوق الإنسان في نفسه وعرضه وماله، ولا يحق لأحد أن يمنع إنسانًا من رفع مظلمته إلى القضاء فحق التقاضي مكفول للناس جميعًا[36].

الثاني عشر : حق التربية والتعليم: وهو أحد أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان، وقال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[37] ولا شك أن رفع الجهل عن الإنسان وتربيته بما ينمّى الفطرة السوية التي خلقه الله عليها حق ثابت للإنسان على مجتمعه.[38]

أذن أن كافة الشرائع جاءت بحفظ تلك الضرورات، وهي قاعدة عظيمة لحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات العامة والخاصة[39]،

من خلال ما سبق نستطيع أن تأملنا ما تقدم من آيات الحقوق وغيرها ، نجد أنها تجمع بين مراعاة "حقوق الإنسان" وبين حفظ هذه الضرورات فشرعت العقوبات والحدود لحفظ أمن الفرد والمجتمع، ومنع الاعتداء بين أفراده ، وان الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا ما تعرفه القوانين الوضعية، كالحق الديني وحقوق الله تعالى، والجزاء الأخروي المترتب على كل اعتداء على حق من حقوق الله أو العباد لأنها تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم وتنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية واستقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى في تنظيم الحقوق.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المطلب الاول : أولا /خصائص الشريعة الاسلامية:

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص تميزها عن غيرها على اختلاف أنواعها ومن أهم هذه الخصائص أنها من عند الله سبحانه وتعالى وأنها تتصف بالشمول والخلود ولها نزعة جماعية وكما أنها لها خصوصية الوسطية و الاعتدال ، فنجد خصائص مميزة ، لمبادئ "حقوق الإنسان في القرآن" ، فمن ذلك:

1- ربانية المصدر : أن مصدرها الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فهي منحة ربانية ، أوجبها الله للإنسان ، فهي ليست من مخلوق لبشر مثله ، يمنّ بها عليه متى شاء ، أو يمنعها إذا شاء [40] ، وهذا الامر يترتب عليه بعض الامور فيمايلي :

1 . الشمولية والإيجابية التي تخرج بها عن الشكلية والجزئية لأن الله تعالى خالق الإنسان وهو أعلم بحاجاته الحقيقية[41] .

2 . إن الفكر الإسلامي لا يعتقد أن الإنسان" خلق حرا ، وإنما خلق ليكون حرا "، لأنه قبل الشرع لم يكن شيئا مذكورا ، و بالتكليف والمسؤولية أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز [42]

2- أنها تنبع من التكريم الإلهي للإنسان ، والقيام بهذه الحقوق ، هو جزء من دين المسلم وعبوديته لله تعالى ، وأمر مستقر في فطرة الإنسان التي فطره الله عليها [43] .

3- **الشمول:** فهي محيطة بكل مصالح الإنسان العاجلة والآجلة، ومحمية بتشريعات تربوية ووقائية وأحكام تكليفية ، أي : أنها شاملة لجميع أنواع الحقوق : الاجتماعية والمالية والسياسية والشخصية وغيرها ، وعامة لكل أصناف المجتمع .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

4- **الثبات :** فمهما تعرض الناس للتضليل عن طريق خلط الحق بالباطل تبقى حجة الحق قوية الإقناع بالفطرة ، أي: أنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير ، لأنها جزء من الدين ، ولأنها فرض من رب العالمين ، الذي حفظ دينه عامة ، قال تعالى :﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [44].

5- أنه يترتب على أدائها الجزاء والثواب ، وعلى التقصير فيها : الحساب والعقاب ، ذلك أنها واجبة ملزمة .

6- أنها أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك[45]، تتلخص في : أ) إقامة الحدود الشرعية ب) تحقيق العدالة المطلقة

7- الشريعة الإسلامية خالدة : وهي شريعة خالدة لم تأتي لوقف دون وقت أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن وإنما هي شريعة كل وقت وكل عصر وكل زمن .

8- الشريعة الإسلامية جزءان دنيوية وأخروية : تتميز الشريعة الإسلامية في كونها لها نوعان من الجزاء يشيب ويعاقب في هذه الدنيا بل أن الجزاء الأخرة هو الأعظم بخلاف القانون الوضعي الذي لايحترم فيه إلا جانب الجزاء الدنيوي فالشريعة الإسلامية أصلح نظام وأعدله بالإضافة إلى مرجعها بين أحكام الدنيا والآخرة مما يضمن لهما الإستمرار.

9- الحياد : فهي منزهة عن أي تحيز أو تمييز عرقي وعن أي عن الهوى .

10- العالمية : فهي صالحة لكل زمان ومكان لاستجاباتها لحاجات الإنسان الحقوقية الفطرية ، ووضعها حلولا لأغلب مشاكله.

11- الوسطية : ويعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متصلين ، فالتطرف مذموم في الشريعة الإسلامية والإعتدال هو الأليف بالمجتمع الإسلامي . [46]

12-التدرج في التشريع : ولعل الحكمة في التدرج في التشريع قد تكون للتيسير على المكلفين والتخفيف عليهم، حتى يكون أدعى إلى القبول والامتثال، كما أن في هذا التدرج مراعاة للحفظ والمعرفة والاستيعاب.

13-مراعاة المصلحة : أن مصالح العباد إما بدرء مفسدة أو جلب مصلحة[47] وإن رفع الحرج وقلة التكاليف والتدرج في التشريع والنسخ وغير ذلك ضروب من المصلحة التي راعتها الشريعة الإسلامية ، ثم إن مصالح العباد تتعلق بأمور ومقاصد ضرورية أو حاجية أو تحسينية فما يختل بها نظام الحياة ولا قيام لحياة الناس بدونها هي الضروريات مثل : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

14-رفع الحرج وقلة التكاليف : التكاليف الشرعية مرتبطة بالوسع والرحمة بالخلق، فلم تشرع من الأحكام ما يثقل كواهل المكلفين بالأوامر والنواهي :﴿ *وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين* ﴾ [48]، حيث تجلت هذه الرحمة في كل تشريعات الإسلام في العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق، ومن دواعي هذه الرحمة في التشريع عدم الحرج وقلة التكاليف[49] :﴿ *ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج* ﴾ [50]

15-محفوظة عن التبديل و التغير، و ذلك لكونها الشريعة الخاتمة فتكفل الله عز وجل بحفظها .

16- لها نظامها المستقل فلا علاقة لها بالتشريعات البشرية ، وتتميز بروعة وجمال الأسلوب الذي صيغت به، فهي تخاطب العقل والقلب معا.

17-حاكمة على كل تصرف من تصرفات الإنسان في هذه المراحل كلها، بالوجوب، أو المحرمة، أو الكراهية، أو الندب، أو الإباحة، وفي كل مجالات الحياة من عملية، و عقائدية، و أخلاقية.

18- واقعية : حيث راعت كل جوانب الإنسان البدنية، و الروحية الفردية، و الجماعية، كما راعت التدرج في مجال التربية. **19- صلاحيتها لكل زمان و مكان** . [51]

أذن تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بخصائص عديدة منها : ربانية، منضبطة، ملزمة، ثابتة، شاملة وخالدة ، وثابتة صالحة لكل زمان ومكان ، ووسطية ومحفوظة من التحريف والتبديل مراعيه لمصالح العباد وفيها رفع الحرج والتدرج في الاحكام ، فهي حاكمه وربانية المصدر والغاية أهم مايميزها عن القوانين الوضعية .

المطلب الثالث : مصادر حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية: ونذكر الآن أهم وأبرز مرجعيات ووثائق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

الوثيقة الأولى : القرآن الكريم : يعد القرآن الكريم أول وثيقة إسلامية أسست حقوق الإنسان المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل ، والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشورى ، فأول إعلان لحقوق الإنسان كان قوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[52]، ذلك أن تكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وفي الشرائع كلها ، والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره [53]

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

ثم إن إقرار المساواة بين الناس جميعا مما أكدته نصوص القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ، وأن لا تمايز بين الناس إلا بالتقوى ،قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [54].

الوثيقة الثانية : السنة النبوية :

تعد المصدر الثاني لإحكام الشريعة الإسلامية ، قد تضمنت إشارة إلى الحقوق والواجبات الإنسانية تأكيداً لما جاء بالقرآن الكريم ، وهي الأقوال والأفعال والتقريرات التي حددت من النبي محمد (ﷺ) تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم تفصيلا وبيانا لإحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالرضوخ لتلك الأحكام عملا بنصوص القرآن الكريم [55]، وهناك وثائق كثيرة عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة ، وخطبة الوداع في العاشرة ، ونذكر هنا الصحيفة التي تعد أنشأ أول كيان إسلامي والخطوة الأولى لإنشاء الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام فيها عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة بعد هجرته واستقراه فيها سنة 622هـ ، متضمنة على 51 بندا مشتملة على أهم حقوق الإنسان ، فكانت هذه دعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بطون القبائل التي كانت موجودة آنذاك ليجتمعوا ويتفقوا على مبادئ سامية منها : أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش ، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين لا متناصر عليهم ، وأنكم مهما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم، وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الجار كالنفس ، غير مضار ولا آثم [56] ، وهنالك مصادر اخرى منها : العقل ،الاجماع ، والادلة الاستنباطية مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع.... وغيرها

المبحث الثالث : حقوق الانسان في القوانين الوضعية وخصائصها ومصادرها

المطلب الاول : حقوق الانسان في القوانين الوضعية : تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما:

1- **الحقوق السياسية**: وهي الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة ، ومن أمثلتها: حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة ، والحق، في المشاركة السياسية ، وحرية التعبير والضمير والدين والاشتراك في الجمعيات ، فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [57]

2- **الحقوق المدنية**: وهي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة. وهي الحقوق المرتبطة بالحق في الحياة، والحرية، والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب ، "وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق" [58]، **وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين:**

أ- الحقوق العامة: وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمي بالحقوق والحريات العامة، كحق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التنقل وغير ذلك.

ب. الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع ، وهذه الحقوق نوعان : **حقوق غير مالية**: وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها، **وحقوق مالية**: وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الملك وحق الانتفاع ، والحقوق المالية **تنقسم إلى ثلاثة أقسام هم**:

1-حقوق عينية: هي سلطة قانونية لشخص على شيء مادي معين، أي يستطيع صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر وهذا الحق ينطوي على عنصرين صاحب الحق ومحل الحق، كحق الملك وحق الرهن.

2-حقوق شخصية أو الإلتزام: فهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين، كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، أوالعين المؤجرة للمستأجر .

3-حقوق ذهنية (معنوية): وهي سلطة لشخص على شئ غير مادي(معنوي) كالأفكار والمخترعات، تمكن صاحبها من الاستئثار بنتاجه الذهني بنسبته إليه واستغلاله ماليا، كبراءة الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية والنماذج الصناعية. [59] ، والبعض صنف حقوق الإنسان إلى أجيال (generations)، وذلك بالنظر

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

إلى التدرج التاريخي الذي حصَّل فيه إنسانُ الحضارة الغربية حقوقه ، وذلك على النحو التالي[60] ، وأيضا هنالك حقوق تجب للإنسان بحكم إنسانيته فإن علماء القانون يقسمونها إلى مجموعات منها: [61]

أولا : مجموعة الحريات الفكرية : حرية العقيدة - حرية التعليم - حرية الرأي -حرية الصحافة.

ثانيا : مجموعة الحريات الشخصية : وتشمل : الحرية الشخصية - حرية التنقل -حق الأمن على حياته وجسده من الاعتقال والتعذيب - حرمة المسكن وسرية المراسلات[62] ، وفقاً لما يقتضيه القانون[63] من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن [64] .

ثالثا: مجموعة الحقوق والحريات الاجتماعية: وتشمل :حق العمل ، وما يتفرع عنه من حقوق للعمال ، كحق تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية اختيار نوع العمل ، والحق في الراحة والفراغ ، والإجازات ، وتحديد ساعات العمل .

رابعا : حريات التجمع : أي الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي ، وتحتم المشاركة الجماعية ، مثل حرية الاجتماعات ، وتأليف الجمعيات والأحزاب المستمر.

خامسا : مجموعة الحريات الاقتصادية: وتشمل :حق الملكية والتجارة والصناعة .

سادسا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وهي الحقوق المرتبطة بالعمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية ، " تكفلها المشرع الدستوري العراقي كالحق في الملكية، الحق في العمل، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم"[65].

سابعا : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية : وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وهي حقوق تقوم على مسؤولية الإنسان تجاه الأجيال القادمة وتفترض وجود تضامن دولي ، لضمان بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.[66]

وجميع ما تقدم من الحقوق يخضع لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بها ويتفرع عن هذا المبدأ : المساواة أمام القضاء ، والمساواة أمام وظائف الدولة ، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة [67] بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل امام القانون [68]. **المطلب الثاني : خصائص القوانين الوضعية : سنبين بعض خصائص حقوق الانسان في الوثائق والاعلانات الولية الغربية وهي :** أن حقوق الانسان في القراءة الغربية: أستمدت هذه القراءة أصولها من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية ، والتي تتميز بالاتي:

1_ أن الإنسان يملك حقوقا طبيعية مستمدة من ذاته .2_أن هذه الحقوق هي امتيازات مطلقة كان وجودها لازما لوجود الإنسان .3_ أن هذه الحقوق سابقة في وجودها عن وجود المجتمع أو القانون .4_ أن هذه الحقوق غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل ، ولهذا فإن دور الدولة ينحسر في نطاق حراسة الحقوق ، وهو ما عرف باسم الدولة الحارسة [69] . 5- تتسم بأنها من وضع البشر . 6-حقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزأ . 7-حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة . 8-المساواة وعدم التمييز. 9-المشاركة والاشتمال . 10-المحاسبة وسيادة القانون.[70]

المطلب الثالث : مصادر حقوق الإنسان في القانون الوضعي :

هي مصادر ووثائق أبرز المصادر القانونية الإقليمية الوضعية لحقوق الإنسان، هي تلك الآليات القانونية ذات الطابع الدولي التي يصدرها شخص أو أشخاص دوليين، ترتبط بكل كيان على حدة ، وتتفاوت قوّة المصدر من حيث الالتزامات التي يفرضها تبعا للشكل الذي صدر فيه، والجهة التي صدر عنها. وبذلك فإن أهم المصادر الدولية وذات البعد العام لحقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

1. العرف الدولي: وهو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال، وهو بذلك بمثابة الدستور. وفي مجال حقوق الإنسان يعتبر العرف هو المصدر الأكثر حيوية وأهمية في الوقت الراهن، ويعد أبرز ثمرات العرف كمصدر حيوي من مصادر حقوق الإنسان يتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [71]

2. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: والتي تصدر من الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وذلك بالنسبة للعهدين وبروتوكولهما خاصة كقوانين لتفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهنالك جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعالج مواضيع محددة من حقوق الإنسان هي الأخرى مصادر قانونية دولية تفرض الالتزامات الواردة فيها.

3. قرارات المنظمات الدولية: وهي الهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

المنشئ للمنظمة ، وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة التشريعية للعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان تصدر عادة إما بشكل إعلانات أو قرارات أو توصيات أو برتوكولات أو غير ذلك. أما الوكالات الدولية المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى فيمكن اعتبارها (السلطة التنفيذية) والتي منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم (اليونسكو)... وغيرها .[72]

4. المبادئ العامة للقانون: وهي المبادئ التي تسود في القانون الداخلي، وبالذات في الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم، والمتفق على أنها: النظام الإسلامي، والنظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والنظام الجرماني ، ولا شك أن هذه الأنظمة هي التي دفعت بالعديد من المبادئ القانونية المتصلة باحترام حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي[73]، وهكذا أصبحت فكرة الحقوق الطبيعية تأخذ بعدا أوسع من ذي قبل؛ وذلك من أجل تتناغم أفكارها المتطورة مع ما تعانيه شعوب كثيرة من الظلم والطغيان وتسلّط الحكام، الأمر الذي جعل منها مصدر إلهام للقيام بالثورة على الظلم والطغيان.[74]

5. وأما في مناهج "القانون الدولي" ومن يقف وراءها من الوضعيين والماديين والعقلانيين والتجريبيين وغيرهم ، فقد ذهبوا بها مذاهب شتى توافق أهواءهم ، وهي ترجع إلى أربعة مذاهب[75]: الأول: يرى أن مصدر الأخلاق ومقياسها هو عرف المجتمع ، والثاني: يذهب إلى أنه الضمير الإنساني ، والثالث: يزعم أنه اللذة والمنفعة . الرابع: يعتقد أنه العقل البشري .

يتبين مما سبق ان مصدر الحقوق الانسان في القوانين الشريعة وبالذات في المواثيق الدولية والهيئات تعتمد بالدرجة الاولى على الاعراف ، وقرارات الشخصيات القانونية التي تنبع من افكارها المتغيرة حسب أفكارها وثقافتها واهوائهم التي تتبع اللذة والمنفعة وفق ضمرهم الحي الذي يشخص الخطأ من الصواب في تأسيس الحق الانساني .

المبحث الرابع : مقارنة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان[76]

القانون السماوي او الشرعي الالهي : هو الذي شرعها لعباده عن طريق الوحي وتسمى الشريعة السماوية، أو التشريع السماوي: هو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول يصطفيه من البشر، ويدعوها للعمل بها، ويبلغها هذا الرسول ما أعده الله من الجزاء للمطيع والعذاب للعاصي

وأما **القانون الوضعي** هو: القانون الذي تختاره الجماعة لتنظيم شئونها كلها ، من صنع البشر ونابع عن طبيعة الإنسان ومن عقله ، وسابق على القانون بما يستلزم القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد ، وسابقة على وجود الدولة ، وقد تأثر فقهاء الرومان بهذه الفكرة فدعموا الاتجاه الفردي على حساب تعاظم سلطان الدولة ، وإن مبادئ القانون الطبيعي نظرا لمطابقتها للعقل القويم وللعدل فهي مبادئ ثابتة .[77]

لقد كان الإسلام أول من عرّف البشرية بفكرة حقوق الإنسان ولفت الأنظار إليها، وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما ورد في وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وبين النظام الإسلامي يتضح ما يلي :

1- **: أقر نظام التشريع الإسلامي للإنسان جميع الحقوق منذ البداية** ، ولم يصنف الحقوق إلى أجيال وفئات كما جاء في المنظور الغربي للحقوق الإنسانية ، فحقوق الإنسان السياسية والمدنية ، مرتبطة بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة للحقوق البيئية والثقافية والتنموية ، وهي ليست أجيالا ثلاثة تم استحقاقها على ثلاث مراحل ، كما ورد في الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ،أما في الاسلام فأول إعلان لحقوق الإنسان كان قوله تعالى :(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[78]، ذلك أن تكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وفي الشرائع كلها ، ثم إن إقرار المساواة بين الناس جميعا ، وقال الرسول-صلي الله عليه وسلم-في خطبة الوداع :" إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى"[79] ، وفي الوقت الذي كانت الأمم المتحدة تصدر مواثيق حقوق الإنسان مركزة على مفاهيم أكثر رقيًّا للحرية الفردية من مجرد حق العمل والمساواة والمعتقد ، كان أصحاب البشرة السمراء في الولايات المتحدة حتى عام1955 لا يستطيعون الجلوس في الحافلات العامة ، وكانت القوانين تقضي بعدم جلوس الزنوج في الحافلات التي تُنقل البيض[80]،وكما أكد على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات ، وأوصى بهن خيرا ، وهو ما افتقده الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، والذي حاولت تداركه ولا تزال بوثائق متعددة خالية من الرعاية المثلى التي أولاها الإسلام للمرأة في حين جاءت عبارات الرسول الكريم في خطبة الوداع محددة للعقد الإسلامي الإنساني النظم والحاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر .[81]

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

2- : إن الفكر الإسلامي لا يعتقد أن الإنسان" خلق حرا ، وإنما خلق ليكون حرا وبالتكليف والمسؤولية أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز[82] ، وهذا بخلاف ما يعتقده الفكر الغربي الذي يرى أن الحقوق هي الحريات التي تثبت للإنسان بحكم جبلته قبل التشريع ، ودور التشريع مقصور على حفظها ، ومنع الاعتداء عليها [83]، ابتداء أن ميثاق الأمم المتحدة أغفل عند صدوره كما أغفل الوسائل الكفيلة بالتنفيذ ، وفي المقابل نجد أن الفكر الغربي ينظر إلى الحقوق على أنها حقوقا مطلقة، غير مقيدة إلا بمصلحة الفرد ، دون النظر إلى مصلحة الجماعة ، كما أنه يعطي المجال الواسع للدولة ، وفي هذا نقض للحقوق والحريات من أساسها ، والتشريع الإسلامي لا يقر بالنظرة البتراء التي تنكر حق المجتمع ، وتغفل الموازنة بين الحقين : الفردي والجماعي .

3- : مصدر حقوق الإنسان في الإسلام رباني وفي الغرب بشري : حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية مصدرها الإنسان ، الذي هو مركب النقص ، وهو يخطئ أكثر مما يصيب ، وبطبيعته يغلب عليه الهوى، فيرى الحق ولا يتبعه، يدل على ذلك أن المجتمعات الغربية تسمح بالزنا وتسمح بشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي لا يشك عاقل في أنها مضرة بالمجتمع ، أمَّا في الإسلام فمصدر حقوق الإنسان كتاب الله المعجز ، وسنة رسول - ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى ، فهي تشريعات ربانية ، لا خلل فيها ، ولا نقص ، ولا تقصير ، ولا ضيق نظر ، فهي متوازنة ، وتراعي مصلحة الفرد وتراعي مصلحة المجتمع ، وسامية لا تنحدر إلى أوحال الدنايا، وعادلة لا تراعي مصالح فئة على حساب فئات، أما من جعل أفكار البشر مصدرًا لحقوق الإنسان؛ فلا شك أنه سيقع في الظلم، والجهل، والطغيان، والضعف، والعجلة، وهي أمور من طبيعة الإنسان وفكره .

4- : سبق الإسلام إلى إقرار حقوق الإنسان قبل قرون من إعلان الغرب لها: ففي حين يرجع أبعد تأريخ تذكره المصادر لظهور فكرة حقوق الإنسان في الغرب إلى القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري[84]،، وأما الإسلام سبق إلى إقرار هذه الحقوق وتأكيد وجوب حمايتها من خلال آيات القرآن الكريم، وما صح من أحاديث الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، وما خطبة الوداع وقد اشتملت على: حقوق ثابته لله ، وحقوق للعباد، كحقوقه المدنية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والثقافية

5- : حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد شعارات كما هو الحال في المفهوم الغربي : إن حقوق الإنسان في الإسلام لازمة لكل إنسان ويجب العمل بها وإلا وقع فاعلها في الإثم وتعرض لسخط الله وعقوبته أولاً، ثم تعرض لعقوبة النظام السياسي الإسلامي جزاء انتهاكه حقوق الإنسان وتعديه عليها، أما حقوق الإنسان في المفهوم الغربي المعاصر؛ فهي شعارات برّاقه ترفع؛ لكنها مجرد توصيات عامة غير ملزمة لأحد، ويتم توظيفه سياسيًّا على حسب مصالح الدول الغربية الكبرى، وأما في الإسلام فإن حقوق الإنسان تصان مع العدو والصديق على حد سواء ، وأما في الإسلام فهي أبدية ، ثابتة ، إلزامية ، لا تقبل : الجزئية ، والحذف ، والتبديل. وعلى الفرد : الأخذ بها ؛ راجياً ثواب الله ، خائفاً من عقابه ، ومن تُسوّل له نفسه العبثَ بها، إيقاع العقوبة الشرعية عليه .

6- : غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق العبودية لله، وفي النظام الغربي تحقيق الحرية المطلقة للفرد: جاء الإسلام لتحقيق الغاية الكبرى التي خلق الله الناس لأجلها وهي عبادة الله وحده ، وأما في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان؛ فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومن أهم تلك القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققًا لمصلحته أو جالبًا للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء حرامًا أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه

7-: من حيث الشمول : الإسلام يتميّز عن غيره بالشمولية ، ونذكر هنا بعض حقوق الإنسان التي لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا : حقوق اليتامى : ففي الميثاق العالمي أشار إلى حق رعاية الطفل فقط ، أمَّا في الإسلام : فقد تميز بإعطاء عناية خاصة لليتامى ، وحَفِظَ حقوقهم ، وأمر بالإحسان إليهم، بكافة أنواع الإحسان ، بل ورتَّبَ على ذلك الأجر ، والثواب ، ورتَّب العقوبة الشديدة على من أكل أموالهم ، قال تعالى(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) [85]

8-: من حيث الغاية: غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق عبودية الخالق .وحفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان من خلال المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض ، وحفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية ، وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات ، وأما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق فهي : تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه حقوق الإنسان عندهم - وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق - مثل إباحتهم للربا والزنا بدعوى حقوق الإنسان [86] ، وسنعرض بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بحقوق الإ نسان مابين الشريعة

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

الاسلامية والقوانين الوضعية مثلا : قضية تحرير المرأة وحقوق الإنسان : وهي شبهة خلاصتها أن من حق المرأة أن تتحرر من قيود الدين والأعراف الاجتماعية، وتصبح مساوية للرجل في كل شيء إذا أردنا فعلاً أن نرعى حقوق الإنسان ، والجواب المختصر عن ذلك يتلخص فيما يأتي:

1- الإسلام أكد على المساواة بينهما في أصل الخلقة والتكريم لجنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، وفي حق الحياة والأمن وفي التكليف والمسئولية والأهلية والجزاء، وفي حرية الفكر والتعبير والعمل والتعليم والتربية في حدود الضوابط الشرعية الخاصة بكل من الرجل والمرأة ؛ لكنَّه فرَّق بينهما في مواطن أخرى؛ لأن المساواة بينهما في تلك الأمور ظلم لأحدهما أو كليهما معًا، ومن ذلك: التفريق بينهما في الإرث، والشهادة، والحجاب، والنفقة للمرأة والتعدد والقوامة للرجل دون المرأة، وتفصيل الحكمة الشرعية في ذلك يطول ولا يتناسب مع المقصود من هذا الكتاب ، حين نلقى نظرة منصفة على واقع المرأة في الدول التي يزعم بأن المرأة نالت فيها حقوقها وتحررت فيها من القيود ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا؛ فإننا نلحظ وبوضوح ظاهرة: تحويل المرأة إلى سلعة استهلاكية يتم ترويج البضائع المختلفة من خلال استغلال جمالها ومفاتنها.

2- والقضية الثانية تتعلق بصحة العقد بين المسلمة وغير المسلم عند الفكر الغربي ، وهذا مناف للشريعة الإسلامية التي تحرم على المرأة أن تتزوج بغير المسلم ؛ لأن الزواج عقد تترتب عليه حقوق وواجبات ، أما إن تزوجت المسلمة بغير المسلم وهو غير مؤمن بدينها، ودينها يأمرها بأوامر ونواه متصلة أوثق الاتصال بالعلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة ، فإنها لا تستطيع أن تباشر هذه الأوامر والنواهي إذا اعترض زوجها[87]، وفي هذا إهدار لحريتها في الاعتقاد والعبادة ، فاقتضى ذلك عدم زواجها من غير المسلم ؛ تحقيقا لأقدس الحريات ، وهي حرية العقيدة والعبادة .

3- والقضية الثالثة :وهي أن مكانة الفرد في القانون الدولي الإسلامي الخاص[88] أعلى منها في القانون الوضعي ، ذلك أن حقَّ الجنسية في القانون الوضعي هو حقٌّ للمواطن فهو (واجب الوجود)_ أما بالنسبة للأجنبي فهو حق للدولة يمكن أن تمنحه لغير رعاياها ، ولكنه في الإسلام هو حق لكل إنسان آمن بالفكر الإسلامي أو قبل به ورضي أن يحكم به ، فالناظر للتنوع الثقافي والعرقي في داخل الدول الإسلامية يدركُ أن هذه الدول كانت تتمتع بجنسية مفتوحة أثْرَتْ الثقافةَ العربيةِ الإسلامية [89] ، فمفهوم الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تربط المواطن بدولته، يعد مفهوماً متميزاً في الفقه الإسلامي عن غيره من الأنظمة، من حيث إعلاؤه لشأن الفكر على النسب والإقليم، وبهذا تعد الدولة الإسلامية بحق دولة الفكر، وقد كان لهذا المفهوم أثره الفاعل في نبذ التقوقع والانكفاء على الذات ، مما ساعد الشعوب المختلفة على الاندماج في وعاء الأمة الإسلامية، وأعطى الحضارة الإسلامية تميزاً خاصاً [90].

إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والمآخذ والنواقص على هذه الوثائق والإعلانات التي تقر حقوق الإنسان هي: إن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية ، وأما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو أخرويا، وتضمنت حقوقا ولم تتضمن واجبات ، أما في الشريعة الإسلامية فان الحق مقرون بالواجب ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ [91] ، وكذلك إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط اليوم مسلما غدا يهوديا بعد غد نصرانيا أو مجوسيا وهكذا، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته، فهو يعتبر مرتدا؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداء، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتداً ، وكذلك إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة واللادينية ، وحرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها اغلب دول المنظمة الدولية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة [92].

أذن أن طبيعة التشريع الإسلامي يختلف عن طبيعة القانون الوضعي ومن بين هذه الاختلافات والمميزات : إن القانون من صنع البشر يتجلى فيه نقص البشر وضعفه وعجزه وعرضه للتغيير، فالتبديل قائما كلما تغيرت الجماعات وتطورت ، وأما الشريعة الإسلامية فمن عند الله وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته فمهما تبدلت الأزمنة والأمكنة فهي ثابتة ، فالقانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وحاجاتها ، وهي تقتضي التغير كلما تغيرت الجماعة أما الشريعة الإسلامية فهي تتسم بالدوام والاستمرار لأنها من صنع الله.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

الخاتمة

1- من خلال هذا البحث يمكن القول بأن الإسلام قرر حقوقًا للإنسان ما بين اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، ولكنه يختلف فى نظرته عن نظرة الغرب لهذه الحقوق؛ نظرًا لأن حقوق الإنسان فى الإسلام مستمدةٌ من الشريعة الإلهية الربانية، أما منشأ الحقوق عند الغرب فمستمد من الفكر الفلسفى اليونانى.

2- نتبين ان نشأة وتأصيل حقوق الانسان في الاسلام أسبق والاكثر عدالة وأحتراما ،أما في دول الغرب بدأت في في سنة 1815 نتيجة الاستبداد والطغيان .

3- تبين ان مفهوم مصطلح حقوق الانسان هو مجموعة معايير او حقوق طبيعية يمتلكها الانسان ملازمة له معترفه بكرامته ، ويجب حمايتها بالرغم من اللون والمذهب والجنس.

4- تبين ان حقوق الانسان في القوانين الوضعية تستمد من ذاته ، وعلى الدولة حمايتها ومنها : السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية التنموية .

5- يتبن ان خصائص حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية تمتاز بأنها ربانية المصدر والغاية وتتصف بالشمول والخلو والجزاء الدنيوي والاخروي والثبات والاعتدال ... وغيرها ، واما خصائص القوانين الوضعية انها بشرية متغيرة غير شاملة والسيادة ومحاسبة القانون لجميع الافراد في المجتمع .

6- تبين ان أهم مصادر حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة والعقل والاجماع ، واما مصادر حقوق الانسان في القانون البشري الوضعي يعتمد على العرف الاجتماعي والشخصيات القانونية والهيئات ومنظمات دولية تصدر قوانين للذة والمنفعة .

7- تبين ان حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية طبيعية أزلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لايتجزء من من نعمه الله على الانسان ، وأهم الحقوق التي تكفلها الاسلام لحفظها هي : حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل وحرية العمل والراي والعقيدة وحقوق اجتماعية وسياسية واقتصادية وتربوية .

8- تبين من ناحية الأسبقية ، فان في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمات الإنسان ، وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية .

هوامش البحث

بعد القران الكريم

[1]) ينظر : ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب - بغداد ، ط2 ، 2010 م : ص 26 .

2) ينظر : حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط1 ، 2010م : ص 143 .

3) ينظر : المصدر السابق : ص 26 .

4) محمد سليم العوا ،الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، في التنوير الإسلامي (50) ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص 49 .

5) ينظر : توفيق نجم الانباري ، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، شركة العائلة لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط1 ، 2011 ، ص 28 .

6) ينظر : فاروق السامرائي ، حقوق الإنسان في القران الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ط1، 2002م : ص 78 .

7) مجموعة باحثين ، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ،جامعة تكريت ،2009 ، ص31-32.

8) ينظر : فاروق السامرائي : ص77-78

9) ينظر : ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة - بيروت ، ط3 ، 2004م. : ص 118 .

10) انظر : محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، مج2 ، القاهرة ، دار الشروق ، 2003 ، ص23-24، ومحمد حميد عبد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

الراشدة ، بيروت ، دار النفائس ، ص59 . وخالد بن صالح ألحميدي ، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة ، بيروت ، دار الفكر اللبناني ، 1994 ، ص77 .

11) ينظر : لبنى الأنصارى: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا للإعلام، 1425هـ، صـ 21.

12) بحث حقوق النفس ، سعد بن عبدالله السبر ، مجلة البحوث الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ww.alsaber.net، ومقاصد الشريعة وحقوق الإنسان ، أعداد : أحمد مبارك سالم ، 25ص ، www.alukah.net

13) ينظر: مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 3 ، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، د.ت ، ص222 .

14) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م: ص55 .

15) المفردات ، للأصفهاني ، دار القلم للنشر- بيروت 1418 : ص246 .

16) التعريفات ، للجرجاني ، دار الكتب العلمية للنشر –بيروت 1416ص89 .

17) ينظر : عبدا لقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ، بيروت ،دار الكتاب العربي 471 .

18) ينظر :القاموس المحيط : 2/ 205 .

19) ينظر : المصباح المنير : ص10 .

20) ينظر : المعجم المفهرس ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية للنشر-القاهرة ص93-94 .

21) ينظر : محمد سعيد مجذوب ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،لبنان ، 1980 ، ص9 .

22) ينظر : المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo

23) ينظر : ماهر صبري كاظم ، ،ص 26 .

24) ينظر : محمد سليم العوا ،الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ص 49 .

25) ينظر: راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1993، ص 91-94 .

26) ينظر": محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار ابن كثير للنشر ص137 وما بعدها، راوية بنت عبد الكريم الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار المحمدي للنشر –المدينة المنورة : ص129 وما بعدها.

27) ينظر: مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ،اربيل ،ط2 ،2011،ص13.

28) ينظر : عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،2007، ط5، لبنان ، ص303.

29) سورة الاعراف : 179.

30) ينظر : مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام -اربيل ،ط2 ،2011م، ص17.

31) سورة الانعام : اية 151.

32)سورة الاعراف: 179.

33) سورة البقرة : 178

34) سورة النساء: الاية 5.

35) رواه الإمام أحمد في المسند (411/5) .

36) ينظر: راوية الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص(296)، وما بعدها، ومحمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار القلم - دمشق .: ص(339) وما بعدها.

37) رواه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (44/1).

38) ينظر : وسن حميد رشيد، بحث الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، مج 21 العدد3 للسنة 2013، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق ، الكويت 1984م، وعماد حسن ابو العينين حقوق الانسان في الاسلام ، ، موقع صيد الفوائد: عدة صفحات .

39) ينظر: عابدين بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب مؤسسة المؤتمن - الرياض: ص100-102

40) ينظر: سليمان بن عبدالرحمن الحقيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مطابع الفرزدق - الرياض 1414هـ :ص53 .

41) ينظر : الغنوشي : راشد ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية : ص 41 ،42

42) ينظر: الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة - بيروت ج1 ، ص105 site.iugaza.edu.ps/mashy/files/hokok.do، موقع الالكتروني حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

43) ينظر : محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام: ص132-133 .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

44) سورة الحجر :الاية 9 .
45) ينظر : سليمان بن عبدالرحمن الحقيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مطابع الفرزدق - الرياض 1414هـ : ص89 .
46) ينظر: مايا نجيب عمار ، بحث حقوق الإنسان وتأصيل فكرته في التشريع الإسلامي، وبحث تأصيل حقوق الأنسان في القرآن والسنة ، أشراف ، عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني :42.

47) بنظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في أصلاح الانام ،تح: نزيه كمال واخرون ، دار القلم للنشر 2000م. : 9/1 .
48) سورة الأنبياء الآية : 107
49) سورة المائدة الآية :6
50) ينظر: عثمان بريقدار ، محاضرات المدخل لدراسة الشريعة ، جامعة وادي النيل -2010م :41 .

51) ينظر: أحمد إبراهيم ، علم أصول الفقه و تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الانتصار للنشر –القاهرة 1939م :ص33 ، ومحمد الخضري بك ، أصول الفقه، دار التجارية الكبرى للنشر ، 1969م : ص45 ، وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة للنشر 2005م : ص25.
52) سورة الإسراء، جزء من الاية: 70
53) ينظر: راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1993، ص 91-94
54) سورة الحجرات ، جزء من الاية: 13
55) ينظر: عز الدين الخطيب التميمي، الحقوق في الإسلام. في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام). عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية 1993م، ص87
56) للاطلاع على بنود هذه الوثيقة ينظر المراجع التالية : سيرة ابن هشام ، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الحيدرابادي ، طبعة القاهرة – 1956م .
57) يلاحظ المادة(25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
58) سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات، مصر، 2011م : ص53.
59) ينظر : سعد بن عبدالله السبر، حقوق النفس : 45.
60) ينظر : المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo
61) ينظر: محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، بيروت 1969 ، ص244
62) ينظر : منير البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساس الفكري والخصائص والنتائج ، مؤتمر حقوق الإنسان: 130
63) ينظر: عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ،مكتبة عبدالله وهبة، 1943، ص 143.
64) تنظر المادة(13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
65) ينظر: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، وسن حميد رشيد ، كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ،مج 21 العدد3 للسنة 2013
66) ينظر: تأصيل حقوق الإنسان في القرآن والسنة، موقع الالكتروني .
67) ينظر: منير حميد البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ،العدد 88 – 2002م : 45- 47
68) ينظر : حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ط2، ص57–58.
69) ينظر: محمد مجذوب : الحريات العامة وحقوق الإنسان ، 23 مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون كلية الزرقاء الأهلية ،ط1، 2001 ، المهداوي : فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ، ص 72 مركز دراسات الوحدة العربية : حقوق الإنسان العربي ، برهان غليون وآخرون ، سلسلة كتب المستقبل العربي (17) ، ط2، بيروت، فائق : محمد: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية : ، ص 199
70) ينظر : احمد عبد عوض ، حقوق الانسان بين الاسلام والغرب : ص77، وأمال عبد الجبار، حقوق الانسان – الجامعة التكنولوجية ،www.uotiq.org: 13.
71) ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط: 1، 2002، دار الفكر العربية، بيروت : ص 109.
72) ينظر: احمد مبارك سالم ، مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان :22.
73) ينظر: جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط: 1، 1419 – 1999، دار الكتاب المصري، القاهرة – مصر : ص 80.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

74) ينظر : صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط: 1، 2005، من منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، ص 32.
75) ينظر : محمد جوهري، أخلاقنا : ص10-21 .
76) ينظر : راوية الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام : ص117وما بعدها، ومحمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام : ص 121 وما بعدها.
77) ينظر: محمد المجذوب : الحريات العامة ، ص25
78) سورة الإسراء : الاية 70
79) مسند أحمد بن حنبل :ج6 ، ص 570 .
80) ينظر : احمد عبده عوض ،حقوق الانسان بين الاسلام والغرب ، www.neelwafurat.com .
81) عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الشروق للنشر : ص164.
82) ينظر : الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة ، بيروت ، ط 1 ، ج1 ، ص105 -site.iugaza.edu، موقع الالكتروني حقوق الإنسان في الشريعة والقانون .
83) ينظر : عبد الله الكيلاني : رسالة دكتوراه بعنوان السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية :373.
(84) ينظر: محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام : ص(101) وما بعدها.
85) سورة النساء: الاية :10.
86) ينظر : احمد عبد عوض ، حقوق الاسلام بين الاسلام والغرب ، نظرية وتطبيق : ص65.
87) ينظر : aljazeera.net ، مقابلة عبر الإنترنت مع الدكتور محمد سليم العوا ، السنة الرابعة / 2003
88) ينظر : القانون الدولي الخاص هو الذي ينظم موضوع الجنسية ويقابل في الفقه الإسلامي فقه الجهاد والسير.
89) ينظر : عبد الله الكيلاني ، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1997م ، ص:36
90) ينظر: عبدالله الكيلاني ، مفهوم الشعب والأمة والجنسية ، مجلة دراسات 1998م :
91) سورة محمد ، الاية : 5.
92) سعد بن عبدالله السبر ، حقوق النفس :ص23 .

المصادر والمراجع

1- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، دار التجارية الكبرى –مصر1969م.
2- أحمد إبراهيم ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، دار الانتصار للنشر 1939م.
3- عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة للنشر-بيروت 2005م .
4- المعجم المفهرس، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية للنشر-القاهرة .
5- برهان غليون وآخرون ، مركز دراسات الوحدة العربية : حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (17) ، ط2-بيروت .
6- التعريفات ، للجرجاني ، دار الكتب العلمية -بيروت 1416.
7- توفيق نجم الانباري ، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، شركة العائلة لصناعة الكتاب - القاهرة ، ط1 ، 2011 .
8- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، 1999م، دار الكتاب المصري- القاهرة.
9- حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة- بيروت ط2.
10- حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، المعارف للمطبوعات - بيروت ، ط1 ، 2010 .
12-خالد بن صالح ألحميدي ، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة ، ، دار الفكر اللبناني ، 1994 م.
13- الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار قتيبة - بيروت ، ط 1
14-راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ، ط1 ، 1993م.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

15- راوية بنت عبد الكريم الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار المحمدي للنشر –المدينة المنورة .
16- ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة - بيروت ، ط3 ، 2004م.
17- سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات- مصر، 2011م
18- سليمان بن عبدالرحمن الحقيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مطابع الفرزدق - الرياض 1414هـ
19- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط: 1، 2005، من منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت
20- عابدين بن محمد السفياني، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب"/ مؤسسة المؤتمن - الرياض .
21- عبدالله الكيلاني ، مفهوم الشعب والأمة والجنسية ، مجلة دراسات - 1998م
22- عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،2007، ط5- لبنان .
23- عثمان بريقدار ، محاضرات المدخل لدراسة الشريعة ، جامعة وادي النيل -2010م .
24- عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبدالله وهبة، 1943م.
25- عز الدين الخطيب التميمي. الحقوق في الإسلام. ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية –عمان 1993م.
26- محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الشروق للنشر.
27- فاروق السامرائي ، حقوق الإنسان في القران الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ط1، 2002م.
28- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط: 1، 2002، دار الفكر العربية- بيروت.
29- القاموس المحيط ، للفيروز ابادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر –بيروت .
30- عبد الله الكيلاني : رسالة دكتوراه بعنوان السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية
31- عبد الله الكيلاني ، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1997
32- لبنى الأنصارى: تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا للإعلام، 1425هـ، صـ 21.
33- ماهر صبري كاظم ، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، مطبعة الكتاب - بغداد ، ط2 ، 2010م.
34- مايا نجيب عمار ، بحث حقوق الإنسان وتأصيل فكرته في التشريع الإسلامي، بحث تأصيل حقوق الأنسان في القرآن والسنة أشراف: عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني .
35- مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر -بيروت ،
36- مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، كلية الزرقاء الأهلية ،ط1 ،2001م .
37- مجموعة باحثين ، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ،جامعة تكريت ،2009م .
38- محمد جوهري ، أخلاقنا ، مكتبة دار الفجر الاسلامية –المدينة المنورة .
39- محمد حميد الحيدرابادي ، سيرة ابن هشام ، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، طبعة القاهرة – 1956م .
40- محمد حميد عبد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - بيروت ، دار النفائس .
41- محمد سعيد مجذوب ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية - لبنان ، 1980م.
42- محمد سليم العوا ،الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، في التنوير الإسلامي (50) ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة ، 2000م .
43- محمد فائق ، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي للنشر –بيروت –العدد243 1999م.
44- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية- بيروت 1969م.
45- محمد معروف الدواليبي ، المرأة في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني –بيروت 1989م.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

46- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، مج2 ، دار الشروق -القاهرة ، 2003 م .
47- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1978م
48- مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام -اربيل ،ط2 ،2011م.
49- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر –بيروت 1999م.
50- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في أصلاح الانام ،تح: نزيه كمال واخرون ، دار القلم للنشر 2000م.
51- المفردات ، للأصفهاني ، دار القلم للنشر –بيروت 1418.
52- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق - الكويت 1984م.
53- الهنداوي ، فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي .
54- وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005م، كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، مج 21 العدد3 للسنة 2013
55- محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دار ابن كثير للنشر .

المواقع الالكترونية

1- مقابلة عبر الإنترنت مع الدكتور محمد سليم العوا ، السنة الرابعة / 2003م. aljazeera.net
2- site.iugaza.edu.ps موقع الالكتروني حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
3- احمد عبد عوض، حقوق الاسلام بين الاسلام والغرب ، نظرية وتطبيق ، www.neelwafurat.com
4- أحمد مبارك سالم ، مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان www.alukah.net
5- سعد بن عبدالله السبر ، بحث حقوق النفس ، مجلة البحوث الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ww.alsaber.net،
6- المركز الوطني لحقوق الإنسان ، موقع دائم عبر الإنترنت www.nchr.org.jo
7- منير البياتي ، مؤتمر حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الأساس الفكري والخصائص والنتائج . www.univ-djelfa.dz/revues
8- حقوق الانسان في الاسلام ، عماد حسن ابو العينين ، موقع صيد الفوائد .
9- أمال عبد الجبار، حقوق الانسان –الجامعة التكنولوجية ،www.uotiq.org:.

References

1. Muhammad Al-Khudary Bey, Usul Al-Fiqh, Dar Al-Tijaria Al-Kabeer - Egypt, 1969.
2. Ahmed Ibrahim, The Science of Fundamentals of Jurisprudence and the History of Islamic Legislation, Dar Al-Intisar for Publishing 1939 A.D.
3. Abdul Karim Zidan, Introduction to the Study of Islamic Law, The Resala Foundation for Publishing - Beirut, 2005.
4. The Indexed Lexicon, Mohamed Fouad Abdel-Baqi, The Egyptian Book House for Publishing - Cairo.
5. Burhan Ghalioun and others, Center for Arab Unity Studies: Arab Human Rights, The Arab Future Book Series (17), 2nd Edition-Beirut.
6. Definitions, by Jarjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1416.
7. Tawfiq Najm Al-Anbari, Human Rights in Peace and War, The Family Book Industry Company - Cairo, 1st Edition, 2011.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

8. Jaafar Abdel Salam Ali, International Human Rights Law - Studies in International Law and Islamic Sharia, 1st Edition, 1999 AD, Egyptian Book House - Cairo.
9. Hassan Al-Hassan, Constitutional Law and the Constitution in Lebanon, Al Hayat Library House - Beirut Edition 2.
10. Hassan Al-Sayed Ezz El-Din Bahr Al-Uloom, Islamic discourse and contemporary issues, Knowledge Publications - Beirut, 1st Edition, 2010.
11- Khaled bin Saleh Al-Hamidi, The emergence of Islamic political thought through Al-Madina newspaper, Lebanese Thought House, 1994 AD.
12- Al-Derini: Studies and Research in Contemporary Islamic Thought, Dar Qutaiba - Beirut, 1st Edition
13- Rashid Ghannouchi, Public Freedoms in the Islamic State, Center for Arab Unity Studies - Beirut, 1st Edition, 1993 AD.
11. Rawiya Bint Abdul Karim Al-Dhahar, Human Rights in Islam, Al-Muhammadi Publishing House - Medina.
12. Sassi Salem Al-Hajj, Legal Concepts of Human Rights through Time and Space, The New United Book House - Beirut, 3rd Edition, 2004 AD.
13. Sahar Mohamed Naguib, The Constitutional Organization for Human Rights and Freedoms Guarantees, Diaspora Press - Egypt, 2011 AD
14. Sulaiman bin Abdul Rahman Al-Hugayli, Human Rights in Islam, Al-Farazdaq Press - Riyadh 1414 AH
15. Safa al-Din Muhammad Abd al-Hakim al-Safi, The human right to economic development and its international protection, ed: 1, 2005, from Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut
16. Abdeen bin Muhammad Al-Sufyani, The rule of adultery in law and its relationship to human rights principles in the West "/ Al-Mutamin Foundation - Riyadh.
17. Abdullah Al-Kilani, The Concept of People, Nation and Nationality, Dirasat Journal - 1998 AD
18. Abdullah bin Yusuf Al-Judai ', Facilitating the Science of Fundamentals of Jurisprudence, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 2007, 5th Edition - Lebanon.
19. Othman Barikdar, Introduction to Sharia Studies, Nile Valley University - 2010.
20. Othman Khalil Othman, General Constitutional Principles, Abdullah Wahba Library, 1943 AD.
21. Izz al-Din al-Khatib al-Tamimi. Rights in Islam. The Royal Society for Research of Islamic Civilization - Amman, 1993.
22. Muhammad Emara: Islam and Human Rights, Al Shorouk Publishing House.
23. Farouq Al-Samarrai, Human Rights in the Holy Quran, Human Rights in Arab Thought, Center for Arab Unity Studies - Beirut 1st Edition, 2002 AD.
24. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Mediator in Public International Law, 1st Edition, 2002, Arab Thought House - Beirut.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

25. Al-Qamoos Al Muheet, by Fayrouz Abadi, the Arab Foundation for Printing and Publishing - Beirut.
26. Abdullah Al-Kilani: PhD thesis entitled Public Authority and its Restrictions in the Islamic State
27. Abdullah Al-Kilani, Restrictions on the State's Authority in Islam and Its Guarantees, Dar Al-Bashir, The Resala Foundation, 1st Edition, 1997
28. Lubna Al-Ansari: Teaching human rights is not only a right but a responsibility, Knowledge Magazine, No. 107, Riyadh, Rotana Media, 1425 AH, p. 21.
29. Maher Sabry Kazem, Human Rights, Democracy and Public Freedoms, The Book Press - Baghdad, 2nd Edition, 2010 AD.
30. Maya Naguib Ammar, Research on Human Rights and Establishing His Idea in Islamic Legislation, Research Establishing Human Rights in the Quran and Sunnah Supervised by: Abdullah Ibrahim Zaid Al-Kilani
31. Majd al-Din Muhammad ibn al-Fayrouz Abadi, Dictionary of the Ocean, Arab Foundation for Printing and Publishing - Beirut،
32. Conference on Human Rights in Sharia and Law, Zarqa National College, 1st Edition, 2001 AD.
33. Researchers Group, Human, Child Rights and Democracy, Tikrit University, 2009 AD.
34. Muhammad Jawhari, Our Ethics, Dar Al-Fajr Islamic Library - Medina.
35. Muhammad Hamid Al-Haydarabadi, Biography of Ibn Hisham, and a collection of political documents for the Prophet's era and the rightly guided Caliphate, Cairo Edition - 1956 AD.
36. Muhammad Hamid Abdullah, Group of Political Documents of the Prophet's Era and the Rightly Guided Caliphate - Beirut, Dar Al-Nafaes.
37. Muhammad Said Majzoub, Human Rights and Fundamental Freedoms - Lebanon, 1980.
38. Muhammad Salim Al-Awa, The Islamic Declaration of Human Rights, in the Islamic Enlightenment (50), Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, 2000 AD.
39. Muhammad Faiq, Human Rights between Privacy and Universality, The Arab Future for Publishing - Beirut - Issue 243 1999 AD.
40. Muhammad Kamel Layla, Political Systems, Arab Renaissance House - Beirut 1969 AD.
41. Muhammad Ma'ruf al-Dawalibi, Women in Islam, Lebanese Book House - Beirut 1989.
42. Mahmoud Sherif Bassiouni, International Human Rights Documents, Islamic and Regional Documents, Volume 2, Dar Al-Shorouk - Cairo, 2003 AD.
43. The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafi'i, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1978
44. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Human Rights and Their Guarantees in Islam - Erbil, 2nd Edition, 2011 AD.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.308
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

45. Mustafa Al-Sebaei, The Woman Between Jurisprudence and Law, Dar Al-Warraq Publishing - Beirut 1999.
46. Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Rules of Rulings in the Reform of Anam, under: Nazih Kamal and others, Dar Al-Qalam Publishing 2000 AD.
47. Al-Mufradat, Al-Isfahani, Dar Al-Qalam Publishing - Beirut 1418.
48. General Objectives of Islamic Law, Abd al-Rahman Abd al-Khaliq - Kuwait 1984 AD.
49. Al-Hindawi, Philosophy of Right in the Islamic and Positivist Perspective.
50. Sunan Hamid Rashid, Constitutional Guarantees of Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution for the year 2005 AD, Future University College / Department of Law, University of Babylon Journal, Human Sciences, Volume 21, Issue 3 for the year 2013
51. Muhammad Al-Zuhaili, Human Rights in Islam, Ibn Katheer House for Publishing.

Websites

52. An online interview with Dr. Muhammad Salim Al-Awa, fourth year / 2003 AD. aljazeera.net
53. site.iugaza.edu.ps Website Human Rights in Sharia and Law
54. Ahmed Abd Awad, The Rights of Islam between Islam and the West, Theory and Practice, www.neelwafurat.com
55. Ahmed Mubarak Salem, Maqasid al-Sharia and Human Rights, www.alukah.net
56. Saad bin Abdullah Al-Saber, Research on Self Rights, Journal of Islamic Research, Higher Judicial Institute, ww.alsaber.net،
57. National Center for Human Rights, permanent website www.nchr.org.jo
58. Munir Al-Bayati, Conference on Human Rights, Human Rights between Sharia and Law, the intellectual basis, characteristics and results. www.univ-djelfa.dz/revues
59. Human Rights in Islam, Imad Hassan Abu Al-Enein, a site for hunting benefits.
60. Amal Abdul-Jabbar, Human Rights - University of Technology, www.uotiq.org.